

Distr.
LIMITED

A/AC.249/L.5
7 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية

١٩٩٦ آب/أغسطس ٣٠

التعاون الدولي والمساعدة القضائية [المتبادلة]

ورقة علم مقدمة من جنوب إفريقيا وليسوتو

المحتويات

الصفحة

٢	- مقدمة	أولاً
٣	- مشاريع المواد وملاحظات تفسيرية	ثانياً

الباب ٧ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية [المتبادلة]

٣	الالتزام بتقديم التعاون وأحكام عامة	المادة —
٤	التعاون والمساعدة القضائية [المتبادلة]	المادة ٥١
١١	التدابير المؤقتة	المادة ٥٢
١٢	تسليم الأشخاص المتهمين أو المدانين إلى المحكمة	المادة ٥٣
١٦	الالتزام بالتسليم أو المحاكمة	المادة ٥٤
١٦	قاعدة التخصيص	المادة ٥٥
١٧	التعاون مع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي	المادة ٥٦
١٨	شكل الطلب ومحفوبياته	المادة ٥٧

الباب ٨ - تنفيذ الأحكام

٢٠	القاعدة العامة	المادة ٥٨
٢١	تنفيذ العقوبات	المادة ٥٩
٢٢	إفراج المبكر	المادة ٦٠

النص الذي اقترحه كندا للمادتين ٢٨ و ٢٩ بناء على حذف المادة ٥٢ من مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي

٢٣	القبض	المادة ٢٨
٢٤	الحبس الاحتياطي أو الإفراج قبل المحاكمة	المادة ٢٩

أولاً - مقدمة

أعد المشروع التالي للباب ٧ من النظام الأساسي، بشأن التعاون الدولي والمساعدة القضائية، وقد تم إعداده كورقة عمل من أجل الاجتماع الذي ستعقده اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية في آب/أغسطس. ومحفوظات هذا المشروع لا تُعبر بالضرورة عن آراء حكومتي جنوب إفريقيا وليسوتو. والغرض من هذه المسودة هو تيسير المناقشات في اجتماع آب/أغسطس بشأن التعاون بين المحكمة والولايات القضائية الوطنية.

ويستند هذا المشروع إلى الباب ٧ من مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي والى الأحكام المناظرة في مشروع النظام الأساسي المستكملا الذي أعد في سيراكيوز. وقد أدمجت في هذه الوثيقة أيضاً الاقتراحات والمشاريع المحددة التي قدمتها الوفود أثناء الدورة الأولى للجنة التحضيرية. وبخلاف الإحالات في الحواشي إلى مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي ومشروع النظام الأساسي الذي أعد في سيراكيوز والإقرار بأن الاقتراح المتعلق بالمادتين ٢٨ و ٢٩ مقدم من كندا، لم تُعزِّز أي مساهمات أخرى إلى وفود محددة. وقد تنسى لوفدي جنوب إفريقيا وليسوتو الاستعارة أيضاً بوفود أخرى في إعداد هذه الوثيقة.

وتظهر كل الإضافات إلى نص مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، مطبوعة بحروف بارزة. وأوردت صيغ بديلة لبعض الأحكام. وفي حالة الأحكام التي لا تزال صيغها تحتاج إلى دراسة خاصة، أدرجت هذه الصيغ ضمن أقواس معقوفة.

ثانيا - مشاريع المواد وملحوظات تفسيرية

الباب ٧ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية [المتبادلة]^(١)

المادة —

الالتزام بتقديم التعاون وأحكام عامة^(٢)

١ - تعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا الباب، مع المحكمة فيما تجريه بمقتضى هذا النظام الأساسي من تحقيقات في الجرائم وما تقوم به من ملاحظات قضائية في صدتها. ولا يجوز للدولة أن ترفض طلب التعاون إلا فيما ينص عليه هذا الباب تحديدا.

٢ - [للمحكمة أو للمدعي العام] تقديم طلبات التعاون وتحال هذه الطلبات من خلال القنوات الدبلوماسية ما لم تتفق المحكمة والدولة الموجه إليها الطلب على وسيلة أخرى لإحالة الطلبات.^(٣)

٣ - إذا تعذر على المحكمة أن تؤدي مهامها بمقتضى هذا النظام الأساسي بسبب امتناع الدول عن الاستجابة لطلبات التعاون المقدمة منها [أو من المدعي العام]، تطلب المحكمة من مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالدولتين الطرف في هذا النظام الأساسي، أو بالدول غير الأطراف فيه.

(١) لا تقدم السلطات القضائية كل أنواع المساعدة. وربما تكون "المساعدة المتبادلة" التي أخذت تتطور إلى مصطلح في خياراً أفضل. وقد أدرجت كلمة "المتبادلة" ضمن معقوفين بعد عبارة "المساعدة القضائية" حيالاً وردت في هذا النص.

(٢) يعكس هذا الحكم الحاجة إلى بيان عام بالتزام الدول بالتعاون مع المحكمة وبالمسائل ذات الصلة.

(٣) يمكن بدلاً من ذلك النص على أن "تتم المراسلات المتصلة بطلب مقدم بموجب هذا الباب بين المسجل، أو المدعي العام منصراً بما يوجب المادة ٢٦، والسلطة الوطنية التي تعينها كل دولة طرف لهذا الغرض".

٤ - للمحكمة أن تطلب من أي دولة ليست طرفا في هذا النظام تقديم المساعدة^(٤) المنصوص عليها في هذا الباب، على أساس المجاملة أو بناء على ترتيب خاص أو من خلال الدخول في اتفاق مع هذه الدولة^(٥).

٥ - [تقديم طلبات التعاون باللغة الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب، ما لم يتفق على خلاف ذلك].

٦ - تقوم الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي بإبلاغ المسجل بأي شروط في قوانينها يتعين أن تلبّيها طلبات التعاون والمساعدة القضائية [المتبادلة]، وبأي تعديلات تطرأ على هذه القوانين.

المادة ٥١

التعاون والمساعدة القضائية [المتبادلة]^(٦)

١ - [تقديم الدول الأطراف إلى المحكمة أكبر قدر ممكن من تدابير المساعدة القضائية [المتبادلة]] أو [لتلزم الدول بأن تقدم المساعدة إلى المحكمة]^(٧) فيما يتصل بأي تحقيقات وإجراءات قضائية تتم بموجب هذا النظام الأساسي^(٨).

(٤) انظر المادة ٥٦ من مشروع سيراكيوز. وهو أفضل من المادة ٥٦ من مشروع لجنة القانون الدولي التي تصوغ نفس المبدأ في شكل حق للدول غير الأطراف في النظام الأساسي. ويبدو من الأصح أن يصاغ هذا المبدأ بحيث يتيح للمحكمة طلب التعاون وتاركا استجابة الدولة الموجه إليها الطلب مفتوحة.

(٥) يمكن أن يشكل ذلك مضموناً لمادة مستقلة. وينبغي النظر أيضاً فيما إذا كان يجب إضافة حكم يقضي بأن يكون للمحكمة سلطة الرد على أي طلب مقابل من دولة طلب منها التعاون.

(٦) يمزج مشروع لجنة القانون الدولي بين أحكام المساعدة المتبادلة من ناحية وأحكام إلقاء القبض والتسليم من الناحية الأخرى. وقد جرى في هذا النص الفصل بين هذين الجانبيين ليشكلا حكمين متميزيين هما المادة ٥١ والمادة ٥٣ على التوالي. وتتضمن كل من هاتين المادتين أحكامها الخاصة المتصلة بالتزام التعاون والأسباب التي يقوم عليها رفض الطلب.

(٧) يتوقف نجاح المحكمة على فعالية الأحكام المتصلة باستجابة الدول لطلبات تقديم المساعدة. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في أن يفرض على الدول واجب محدد للتعاون عوضاً عن إدراج حكم أشد غموضاً يترك لها حرية الاختيار في إبداء التعاون من عدمه. ويستند الخيار الأول إلى أن النص على واجب صارم وقاطع لا يترك أي خيار للدول الأطراف التي تقبل باختصاص المحكمة. سيكون أمراً حاسماً بالنسبة لمبدأ التكامل ومعززاً له. ويمكن النظر في جعل هذه المبادئ الصارمة نفسها واجبة التطبيق على الطلبات المقدمة من دول لها أسبقية الاختصاص فيما يتعلق بجريمة معينة.

(٨) من الخيارات الأخرى صياغة هذا الحكم بعبارات تفيد المعاملة بالمثل.

- ٢ - للمسجل أو المدعي العام [في إطار أدائه لوظائفه بموجب المادة ٢٦^(٤)، أن يحيل إلى أي دولة طرف، فيما يتعلق بجريمة تقع تحت طائلة المادة ٢٠، طلبا للتعاون والمساعدة القضائية [المتبادلة]، وفقا للمادة ٥٧^(٥)، يتصل بما يلي^(٦):

(أ) تحديد هوية الأشخاص وأماكن تواجدهم، أو تحديد موقع الأشياء؛

(ب) الاستماع إلى شهادة الشهود وتقديم الأدلة؛

أو

سماع وتقديم [شهادة الشهود أو غيرها من] الأدلة وإفادات الأشخاص^(٧)؛

(ج) تقديم المستندات؛

(د) نقل الأشخاص المتحفظ عليهم نقاً مؤقتاً، بموافقتهم، لكي يدلوا بشهاداتهم أمام المحكمة أو يقدموا إليها أي مساعدة أخرى؛

(٩) انظر المادة ٢٦ (٢) (ه) التي تخول المدعي العام طلب المساعدة من الدول أو من الأمم المتحدة. وتشير المادة ٢٦ إلى الطلبات السابقة لصدور عريضة الاتهام. ويمكن النص أيضا على الطلبات التي يقدمها المدعي العام عقب صدور عريضة الاتهام.

(١٠) انظر الملاحظة الواردة تحت المادة ٥٢ في هذه الوثيقة. وإذا أدرجت عناصر المادة ٥٧ من مشروع لجنة القانون الدولي بوصفها المادة ٥٢ وأصبحت بذلك تلي مباشرة هذه الأحكام المتعلقة بالمساعدة، تغيرت الإشارة من "المادة ٥٧" إلى "المادة ٥٢".

(١١) الفقرة (ي) شاملة الطابع وبذلك فهي تغنى عن الحاجة إلى عبارة "يشتمل" ولكنه لا يقتصر، على ما يلي".

(١٢) من الجوانب الأخرى التي يمكن إدراجها في هذا الحكم عبارة "بما في ذلك سجلات الحكومة"، فيما يتعلق بتقديم الأدلة. وعبارة "سواء كانت مشفوعة بحلف اليمين أم لا"، فيما يتعلق بالإفادات.

(د) مكررا - المساعدة في [إتاحة/نقل] أشخاص آخرين غير متحفظ عليهم لكي يدلوا بشهادتهم أمام المحكمة أو يقدموا إليها أي مساعدة أخرى^(١٣):

(ه) إجراء تحقيقات وعمليات تفتيش في المواقع^(١٤):

(و) السماح للمحكمة بالانعقاد في أراضيها من أجل الاستماع إلى الأدلة أو إجراء المحاكمة:

(ز) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط^(١٥):

(ح) توفير نسخ أصلية ونسخ مصدق عليها من السجلات والمستندات ذات الصلة:

(ط) اتخاذ الإجراءات التي يجيزها القانون لمنع إلحاقضرر بالشاهد أو تخويفه أو إتلاف الأدلة^(١٦); أو

(١٣) تخلق مسألة القبض على الشهود الممانعين ونقلهم بالقوة إلى المحكمة مشاكل للعديد من الدول. لذا يمكن النص في قواعد المحكمة على أن تقبل المحكمة بشهادات شهود تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتسجيلها بطرق شتى منها مثلا تسجيلها على شرائط الفيديو (انظر الحاشية ٢٦ أدناه). ومن البديل الآخرى الممكنة، أن يتاح للمدعي العام/المحكمة تلقي إفادة هذا الشاهد داخل أراضي الدولة الموجه إليها الطلب، رهنا، بالطبع، بأن يسمح للدفاع أيضا باستجواب هذا الشاهد إذا تلقى المدعي العام الإفادة.

(١٤) انظر المادة ٢٦ (٢) (ج) من مشروع لجنة القانون الدولي. وقد لوحظ أن هذا يمثل أيضا شكلا من أشكال التعاون. ومن الواضح أن هذا الحكم، بصيغته الراهنة، هو من الاتساع بما يسمح، لا للمدعي العام باستخدامه فحسب بل للمحكمة أيضا.

(١٥) ورد هذا الحكم كتدابير مؤقتة في المادة ٥٢ (١) (ب) من مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

(١٦) وردت هذه التدابير أيضا كتدابير مؤقتة في مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

(ي) أي مساعدة أخرى [لا يحظرها قانون الدولة الموجه إليها الطلب^(١٧)] وقد تقتضيها المحكمة^(١٨).

- ٣ فيما يتعلق بطلب متصل بجريمة منصوص عليها^(١٩):

(أ) في المادة ٢٠ (أ) إلى (د)، يكون على جميع الدول الأطراف:

(ب) في المادة ٢٠ (ه)، يكون على الدول الأطراف التي قبلت باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة المعنية،

أن تستجيب للطلب دون أي تأخير لا موجب له.

٤ - يجوز الدولة طرف^(٢٠) أن تقدم، في غضون ٢٨ يوما من تاريخ تلقّيها طلبا بموجب الفقرة ٢، إلى المسجل [أ، أو إلى المدعي العام في حالة صدور هذا الطلب عن المدعي العام أثناء مرحلة التحقيق] التماسا كتابيا تطلب فيه صرف النظر عن الطلب بناء على أسباب محددة. وريثما تبت المحكمة

(١٧) إذا أدرج هذا الشرط هنا فإنه يطبق على الفقرة (ي) فقط وليس على جميع أشكال المساعدة المنصوص عليها في هذه المادة. ولكن الهدف هو تبديد أوجه القلق التي قد تساور الدول فيما يتعلق بفتح باب الاحتمالات في هذا الحكم.

(١٨) على الرغم من فتح باب الاحتمالات الذي تنشئه هذه الفقرة، ينبغي النظر فيما إذا كانت هناك أي أشكال أخرى من المساعدة يلزم النص عليها تحديدا.

(١٩) تتوقف الصيغة النهائية لهذا الحكم وللمادة بأكملها أيضا، على الجرائم التي ستكون مشمولة في النهاية باختصاص المحكمة. وقد أعدت صيغة هذه المسودة لكي تعبّر عن وضع تكون فيه الجرائم الأساسية خاضعة للاختصاص الأصيل للمحكمة. وإذا استبعدت في بادئ الأمر الجرائم التي تتناولها معاهدات وأدرج حكم لتنقیح قائمة الجرائم، يمكن النظر عندئذ في إيراد شرط، إلى جانب حكم التنقیح هذا، يقضي بتعاون الدولة الموجه إليها الطلب التي قبلت باختصاص الموسوع للمحكمة فيما يتعلق بالجريمة المعنية.

(٢٠) هل تشير هذه العبارة إلى أي دولة طرف أو أي دولة طرف موجه إليها الطلب فقط؟

في الالتماس، يجوز للدولة المعنية أن تؤخر الامثال للفقرة ٣، ولكن عليها أن تتخذ كل التدابير المؤقتة الضرورية لضمان إمكانية تقديم المساعدة في وقت لاحق^(١).

أو

[تعطي الدول الأطراف والمحكمة المقدم بمحض الفقرة ١ من هذه المادة أولوية مطلقة حتى على الطلبات المقدمة في الوقت نفسه من دول أخرى ليس لها اختصاص رئيسي وفقا لهذا النظام الأساسي]^(٢)

٥ - (أ) للدولة الطرف الموجه إليها طلب مساعدة أن ترفض هذا الطلب كلياً أو جزئياً في الحالات التالية^(٣):

١' فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٠ (أ) إلى (د)، إذا لم تكن هذه الدولة قد قبلت باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة موضوع التحقيق أو الدعوى القضائية؛ أو

(٤) من الشواغل التي أُعرب عنها أن هذا الحكم قد يسمح للدول في حال توافر سوء النية أن تمنع أو تؤخر الاستجابة لطلبات المساعدة. وأشار إلى أنه لا يتفق مع أعراف الدول أن تطعن إحدى الدول في قرار دولة أخرى بطلب المساعدة. فهل يخدم هذا الحكم، وبالتالي، غرضاً مفيدة في إطار المحكمة الجنائية الدولية؟ هناك رأيان: (أ) يذهب الأول إلى أن هذا الحكم يتبع أسباب أخرى لرفض الطلب وبما يتعارض مباشرة مع اتجاه النية إلى تعداد أسباب الرفض كاملة في النظام الأساسي؛ (ب) ويرى الثاني ضرورة وجود هذا الحكم لأنه يتيح تفاعلاً مفيدة بين اختصاص المحكمة والولايات القضائية الوطنية من أجل تحسين قدرة هذه الأخيرة (في ضوء مبدأ التكامل) على اتخاذ قرار مدروس.

(٥) إذا رأى أن الخيار الأول غير مستصوب في ضوء الحجج الواردة في الحاشية ٢٠، يمكن النظر في الأخذ بهذا البديل الذي ينطوي على نهج قائم على التزام تبادلي وصارم.

(٦) رأت اللجنة التحضيرية بوجه عام ضرورة أن تكون أسباب التي يمكن رفض الطلب على أساسها محدودة الطابع وأن ينص عليها صراحة في النظام الأساسي. وفي حالة إدراج هذا الحكم، يمكن النظر في هذا الصدد أيضاً في إدراج حكم بشأن عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين فضلاً عن حكم بشأن ارتكاب المحكمة أخطاء واضحة في الواقع أو في تطبيق القانون وآخر بشأن فترة التقاضي.

[إذا كان الإجراء المطلوب محظورا بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب^(٤).] ^٢

أو

[إذا كانت القوانين المحلية تحظر على سلطات الدولة الموجه إليها الطلب أن تنفذ الإجراء المطلوب فيما يتعلق بالتحقيق في جريمة ممارسة أو ملاحقتها قضائيا في تلك الدولة:]

[إذا كان تنفيذ الطلب يؤدي إلى إخلال خطير بأمنها [أو نظامها العام] أو غير ذلك من مصالحها الأساسية^(٥):] ^٣

[إذا افتقر الطلب افتقارا واضحا إلى مبررات]: أو ^٤

[إذا كان الطلب غير مقدم وفقا لحكام هذه المادة]. ^٥

(ب) [ما لم تكن المحكمة قد قررت قبول قضية ما بموجب الباب ٣٥، يجوز للدولة الموجه إليها طلب المساعدة أن ترجئ المساعدة أو ترفض تقديمها متى رأت أن تنفيذ هذا الطلب سيتدخل في تحقيقات أو ملاحقات قضائية جارية بخصوص المسألة نفسها في الدولة الموجه إليها الطلب أو في دولة أخرى [أو أنه سيتدخل مع تحقيقات أو ملاحقات قضائية بخصوص هذه المسألة تكون قد انتهت وأسفرت عن البراءة]]

(٤) ينبغي ألا يسمح هذا الحكم بتوسيع نطاق الأسباب الداعية إلى رفض الطلب على أساس القانون الوطني. وينبغي أن تبقى أسباب الرفض مقصورة على الأسباب الواردة في هذا النظام الأساسي. ويقصد بهذا الحكم أن يغطي الحالة التي يطلب فيها، على سبيل المثال، تسجيل مكالمات هاتفية فيما لا يسمح قانون الدولة الموجه إليها الطلب بمثل هذا الإجراء. ويجدر النظر أيضا في صياغة هذا الحكم بعبارات إيجابية كأن ينص مثلا على أن "تكون الاستجابة لطلب المساعدة متفقة مع القانون الوطني للدولة الموجه إليها الطلب".

(٥) الخطر الكامن في هذا الحكم هو إمكانية تفسيره تفسيرا متوسعا إلى حد قد لا يتحقق معه في النهاية واجب تقديم المساعدة. وقد طرح في هذا الصدد اقتراح بالنص، في حال امتناع الشاهد عن تقديم أدلة على أساس عدم رغبته في البوح بأسرار حكومية، على أن تتقدم المحكمة من الدولة المعنية بطلب لتأكيد مرتبة المعلومات ذات الصلة. ويعنين على المحكمة عندئذ أن تقتيد بالتصنيف الذي تحدده تلك الدولة.

أو

للدولة أن ترفض طلب المساعدة كلياً أو جزئياً في الحالتين التاليتين:

- ‘١’ إذا كان تنفيذ الطلب سيتدخل مع تحقيقات أو إجراءات جنائية جارية في تلك الدولة؛ أو
- ‘٢’ إذا كان تنفيذ الطلب سيتضرر مع التزام بتقديم المساعدة إلى دولة أخرى في التحقيقات أو الملاحقات القضائية الجارية فيها.
- (ب) مكرراً لا يجوز رفض تقديم المساعدة على أساس الفقرة (ب) ‘١’ أو (ب) ‘٢’ إذا كانت المحكمة قد أعلنت بالفعل قبول القضية التي نشأ عنها طلب المساعدة، و
- ‘٣’ في قضية مندرجة في إطار الفقرة ب ‘١’، إذا كان قرارها قد أخذ في الاعتبار التحقيقات أو الإجراءات الجارية في الدولة الموجه إليها الطلب؛ أو
- ‘٤’ في قضية مندرجة في إطار الفقرة (ب) ‘٢’، إذا كانت الدولة الأخرى دولة طرفاً وكان قرار المحكمة قد أخذ في الاعتبار التحقيقات أو الإجراءات الجارية في هذه الدولة الأخرى.]
- (ج) على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة أن تنظر، قبل رفض هذا الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة المطلوبة وفق شروط محددة أو تقديمها في وقت لاحق أو بأسلوب بديل^(٢٦): على أن تلتزم الدولة بشروط هذه المساعدة إذا كانت محل قبول المحكمة أو المدعي العام.
- (د) إذا رفضت الدولة الموجه إليها طلب المساعدة أن تستجيب له، فإن عليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها.
- ٦ - تكفل المحكمة سرية الأدلة والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.

(٢٦) من المتصور في هذا الصدد أن يتضمن، على سبيل المثال، تسجيل شهادة الشهود إلكترونياً ومن ثم إتاحتها للمحكمة في هذا الشكل. وعليه، ينبغي النظر فيما إذا كان من الضروري إدراج حكم محدد مؤداه أن للمحكمة أن تلقى مثل هذه الشهادة والنظر فيها. انظر الحاشية ١٣ أعلاه.

- ٧ - على المحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تقوم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل^(٢٧) بالتعاون مع دولة تجري تحقيقات في أفعال تشكل جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي وتقديم المساعدة إليها.

ملاحظة: يمكن النظر في إدراج حكم ينص على مهلة محددة للتعاون.

المادة ٥٢

التدابير المؤقتة

ملاحظة: في خصوء الاقتراح الذي تقدمت به اللجنة التحضيرية في الدورة الأولى بإدراج حكم القبض الاحتياطي في أحكام المادتين ٢٨ و ٢٩ (في حالتي إلقاء القبض قبل صدور عريضة الاتهام وإلقاء القبض بعد صدور عريضة الاتهام)، يمكن حذف هذا الحكم بصفته الواردة في مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي^(٢٨). ويمكن اعتبار التدابير المؤقتة المتصلة بحماية الأدلة والشهود تدابير على سبيل المساعدة، وقد أدرجت هذه التدابير في المادة ٥١ (٢).

وإذا تم ذلك، يمكن للمادة ٥٧ الحالية من مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، المتعلقة بشكل الطلب ومضمونه، أن تدرج هنا بوصفها المادة ٥٢، فتتصبح بذلك أقرب موقعا إلى المادة ٥١ التي تسرى أحكام هذه المادة عليها.

(٢٧) يوجد بعض التأييد لنرفض واجب مقابل على المحكمة يقضي بأن تقدم المساعدة بدورها إلى الدول.

(٢٨) على أنه أشير إلى ما قد يوجد في الواقع من تدابير مؤقتة أخرى، ومنها مثلا الحرمان من الحرية بمصادرة جوازات السفر، مما قد يستدعي الإبقاء على هذا الحكم ما لم يكن من الممكن استنباط فحواه من الحكم الشامل الوارد في المادة ٥١ (٢).^{١٠}

المادة ٥٣

تسليم الأشخاص المتهمين أو المدانين^(٢٩) إلى المحكمة

١ - يحيل المسجل إلى أي دولة قد يكون الشخص المدان موجودا في أراضيها أمر القبض على هذا الشخص ونقله [تسليمها، الصادر بموجب المادة ٢٨، أو أمرا بتنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المدان، ويطلب تعاون تلك الدولة في القبض على هذا الشخص وتسليمها^(٣٠).

٢ - على الدولة الطرف الموجه إليها الطلب التي يوجد في أراضيها الشخص المتهم أو المدان^(٣١)، أن تقوم، رهنًا بأحكام الفقرتين ٨ و ٩، باتخاذ خطوات فورية للقبض على الشخص المدان وتسليمها إلى السلطات المحددة في أمر القبض إذا تعلقت الحالة بشخص مدان^(٣٢)، أو للقبض على شخص متهم وتسليمها إلى المحكمة:

(أ) إذا كانت الحالة مشمولة بالمادة ٢٠ (أ) إلى (د) [أ] أو المادة ٢٣ (١)[٤٤]؛ أو

(٢٩) تقتضي هذه المادة إيلاء اعتبار خاص لمبدأ التكامل، وقد يستلزم الأمر وضع صيغة محددة لتعزيز هذا المبدأ.

(٣٠) لا يستبعد أن يكون الأشخاص المدانون مطلقي السراح لسبب ما. لذلك قد يكون من الضروري النص على إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص. وعلى الرغم من تناول هذا الجانب في إطار هذه المادة فقد أشير إلى أنه قد يكون من الأنسب تناوله في المادة ٥٩ (تنفيذ العقوبات).

(٣١) انظر المادة ٥٣ (٤) من مشروع لجنة القانون الدولي وسيراكيوز.

(٣٢) بخلاف التأكيد على ما هو بدائي من أنه نظرا لإحالة الطلب على الأرجح إلى أكثر من دولة واحدة، ينبغي للدولة التي يوجد الشخص في أراضيها أن تقبض عليه وتسليمها، فإن هذا النص يتافق بصورة أساسية مع المادة ٥٣ (٢) من مشروع سيراكيوز. ويرجى النظر في كل حال في المادة ٥٣ (٢) من مشروع لجنة القانون الدولي.

(٣٣) من المتصور أن يتعين تسليم المجرم المدان الهارب من العدالة إلى سلطات الدولة التي حددت بوصفها الدولة القائمة بالتنفيذ، وأن ينص أمر القبض على ذلك.

(٣٤) يسري الخيار الأول إذا أعطيت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً أصيلاً في الجرائم الأساسية.

(ب) إذا كانت الدولة الموجهة إليها الطلب قد قبّلت باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة المعنية.

- ٣ على الدولة الطرف الموجه إليها الطلب، إذا كانت طرفا في المعاهدة المشمولة بالمادة ٢٠ (ه) وقبّلت باختصاص المحكمة، أن تعطي الأولوية لمسألة تسليم المتهم إلى المحكمة قبل مسألة طلبات التسليم المقدمة من دول أخرى.

أو

- ٤] إذا تلقّت الدولة الموجهة إليها الطلب، طلبا آخر من إحدى الدول لترحيل وتسليم نفس الشخص الذي طلبت المحكمة تسليمه، إما لنفس الجريمة أو لجريمة مختلفة، تقرر السلطة المعنية في الدولة الموجهة إليها الطلب ما إذا كانت ستسلم هذا الشخص إلى المحكمة أو تتولى ترحيله لتسليمه إلى الدولة الأخرى. وتنتظر الدولة الموجهة إليها الطلب، عند اتخاذ قرارها، في جميع العوامل ذات الصلة التي تشتمل، ولكنها لا تقتصر، على ما يلي:

(أ) ما إذا كان طلب الترحيل بقصد التسليم إلى الدولة الأخرى قد قدم عملا بإحدى المعاهدات؛

(ب) طبيعة الجرميتيين المرتكبتيين ومدى خطورتهم، في حالة اختلافهما؛

(ج) مصالح الدولة التي تطلب التسليم، بما في ذلك، حسب الحالة، ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أراضيها وما هي جنسية المجنى عليهم في هذه الجريمة؛

(د) إمكانية القيام في وقت لاحق بتسليم الشخص إما إلى المحكمة من الدولة التي طلبت تسليمه إليها وإما العكس؛

(ه) والترتيب الزمني الذي ورد به الطلبات.

- ٤ مكررا على أنه، لا يجوز للدولة الموجهة إليها الطلب أن ترفض طلب التسليم المقدم من المحكمة بموجب هذه المادة نزولا على طلب مقدم من دولة أخرى تلتزم في تسليمها نفس الشخص لنفس الجريمة، إذا كانت الدولة التي طلبت تسليمه إليها دولة طرفا وكانت المحكمة قد قررت قبول القضية المرفوعة أمامها، وأخذ قرارها في الاعتبار الإجراءات المتخذة في تلك الدولة مما حمل تلك الدولة على تقديم طلب التسليم.]

٤ - في حالة الجريمة التي تسرى عليها المادة ٢٠ (هـ)، يكون على الدولة الطرف الموجه إليها الطلب، إذا كانت طرفا في المعاهدة المعنية ولكنها لم تكن قد قبّلت باختصاص المحكمة فيما يتعلق بذلك الجريمة، وقررت ألا تسلم المتهم إلى المحكمة، أن تتخذ على الفور جميع الخطوات الالزمة لتسليم هذا المتهم إلى دولة تكون قد طلبت تسليمه أو أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لإجراء المحاكمة^(٢٥).

٥ - وفي أي حالة أخرى، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن [تنظر فيما إذا كان باستطاعتها]^(٣٦)، وفقا لإجراءاتها القانونية، أن تتخذ الخطوات الالزمة لـ[لقاء القبض على المتهم وتسليمه إلى المحكمة، أو [فيما إذا كان ينبغي لها] أن تتخذ الخطوات الالزمة لتسليم المتهم إلى دولة تكون قد طلبت تسليمه، أو أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لـ[إجراء المحاكمة]^(٣٧).

٥ مكررا - لا يجوز للدولة الطرف الموجه إليها طلب تسليم شخص إلى المحكمة أن ترفض هذا الطلب بحجة:

- ١' أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الموجه إليها الطلب؛
- ٢' أن الجريمة المطلوب تسليم الشخص بخصوصها جريمة سياسية أو عسكرية أو جريمة متصلة بجرائم من هذا القبيل^(٣٨)؛

٦ - يشكل تسليم المتهم إلى المحكمة، بين دولتين طرفين تقبلان باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة المعنية، امثلا لحكم في أي معاهدة يقضي بتسليم المشتبه به إلى دولة تكون قد طلبت تسليمه أو بإحالة القضية إلى السلطات المختصة في الدولة الموجه إليها لـ[طلب لـ[إجراء المحاكمة.

(٣٥) انظر المادة ٥٣ (٤) من مشروع سيراكيوز والمادة ٥٣ (٢) (ب) من مشروع لجنة القانون الدولي.

(٣٦) هل ينبغي أن يسمح بحرية التقدير في هذا الصدد؟ إذا كان الجواب بالنفي أمكن حذف كلتا العبارتين الواردتين ضمن أقواس معقوفة في هذا الحكم.

(٣٧) انظر المادة ٥٣ (٢) (ب) من مشروع لجنة القانون الدولي والمادة ٥٣ (٥) من مشروع سيراكيوز.

(٣٨) يقتضي الفصل بين الأحكام التي تتناول المساعدة المتبادلة والأحكام التي تتناول إلقاء القبض والنقل تضمين هذه المادة حكما يتناول الأسباب التي يمكن على أساسها رفض طلب إلقاء القبض أو التسليم.

- ٧ على الدولة الطرف التي قبلت باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة المعنية أن تعطي الطلب المقدم بموجب الفقرة ١ أولوية، بقدر الإمكان، على طلبات التسلیم المقدمة من دول أخرى^(٣٩).

- ٨ للدولة الطرف الموجه إليها الطلب^(٤٠) أن تؤخر الاستجابة لطلب مقدم بموجب الفقرات ٢ إلى ٤ إذا كان الشخص المتهم أو المدان متحفظاً عليه لديها أو تحت رقابتها وتجري محاكمته لارتكابه جريمة جسيمة أو كان يقضي عقوبة حكمت بها عليها [إحدى المحاكم/المحكمة]^(٤١) لارتكابه جريمة ما. وعليها أن تقوم في غضون [٢٨ يوما] من تاريخ تلقّيها الطلب بإبلاغ المسجل بأسباب التأخير. وفي هذه الحالة:

(أ) يجوز لها أن توافق على تسلیم المتهم إلى المحكمة بصورة مؤقتة من أجل محاكنته بموجب هذا النظام الأساسي؛ أو

(ب) يكون عليها أن تستجيب للطلب المقدم بموجب الفقرات ٢ إلى ٤ بعد انتهاء المحاكمة أو التخلّي عنها أو تنفيذ العقوبة، حسب الحالـة^(٤٢).

- ٩ للدولة الطرف [الموجه إليها الطلب] أن تقدم إلى المسجل، في غضون [٢٨ يوما] من تلقّيها طلباً مقدماً بموجب الفقرة ١، طلباً كتابياً تلتّمس فيه من المحكمة صرف النظر عن طلبها بناءً على أسباب معينة بما فيها الأسباب المذكورة في المادتين ٣٥ و ٤٢، ويجوز للدولة المعنية، ريثما تبت المحكمة في هذا الطلب، أن تؤخر الامتثال للفقرات ٢ إلى ٤ على أن تتخذ كل التدابير الاحتياطية اللازمة لضمانبقاء الشخص المتهم أو المدان قيد التحفظ لديها أو تحت رقابتها^(٤٣).

(٣٩) انظر المادة ٥٣ (٧) من مشروع سيراكبيوز والمادة ٥٣ (٤) من مشروع لجنة القانون الدولي.

(٤٠) المادة ٥٣ (٨) من مشروع سيراكبيوز. في حالة الإبقاء في هذا الموضوع على عبارة "الموجه إليها الطلب"، وجب إدراجها أيضاً في مطلع الفقرة التالية للتوضيح. ويبدو أنه لا داعي لذلك نظراً لوجود إشارة محددة إلى "الطلب" نفسه في كلا الحكمين، ويمكن وبالتالي حذفها.

(٤١) تتضمن المادة ٥٣ (٨) من مشروع سيراكبيوز خطأً في هذا المقام حيث يتوقف التنكير أو التعريف على ما إذا كان المقصود بالإشارة أي محكمة أو المحكمة الجنائية الدولية بالتحديد.

(٤٢) انظر المادة ٥٣ (٨) من مشروع سيراكبيوز.

(٤٣) انظر المادة ٥٣ (٦) من مشروع لجنة القانون الدولي والمادة ٥٣ (٩) من مشروع سيراكبيوز.

١٠ - بالقدر الذي يسمح به قانون الدولة الموجه إليها الطلب، ورهنا بحقوق الأطراف الثالثة، تحال عند الطلب إلى المحكمة، وفي حالة الموافقة على التسلیم حتى لو استحال تنفيذه، جميع الممتلكات الموجودة لدى الدولة الموجه إليها الطلب المكتسبة نتيجة للجريمة المدعى بوقوعها أو التي قد تلزم كأدلة، وذلك بالشروط التي تحددها المحكمة^(٤٤).

١١ - (أ) تأذن الدولة الطرف بنقل شخص عبر أراضيها تزيد دولة أخرى تسليمها إلى المحكمة. ويحال طلب المرور العابر الذي تقدمه المحكمة عن طريق القنوات الدبلوماسية، ما لم يتفق على خلاف ذلك. ويجب أن يتضمن طلب المرور العابر بيانا بأوصاف الشخص المراد نقله موجزا بوقائع القضية. وببقى الشخص المنقول قيد التحفظ أثناء فترة المرور العابر.

(ب) لا يتوجب الحصول على إذن إذا استخدم النقل الجوي ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور. ولكن قد يقتضي الأمر إذا حدث هبوط غير مقرر أصلا، في إقليم تلك الدولة تقديم مرور عابر وفقا لما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ). وفي هذه الحالة، تقوم دولة العبور باحتياز الشخص المراد نقله إلى أن تتلقى طلب المرور العابر ويتم تنفيذ العبور ما دامت قد تلقت هذا الطلب خلال ٩٦ ساعة من الهبوط الاضطراري.

المادة ٥٤ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

ملاحظة: نظرا لـإدراج المادة ٥٣ (٤)، لم تعد ثمة حاجة إلى المادة ٥٤ من مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي. وقد استواعت المادة ٥١ أحكام المادة ٥٤ (المساعدة القضائية) المقترحة في مشروع سيراكبيوز، وبناء عليه لا يلزم إفراد مادة مستقلة لهذه الأحكام.

المادة ٥٥ قاعدة التخصيص

١ - الشخص الذي سُلم إلى المحكمة بموجب المادة ٥٣ لا يحاكم أو يعاقب أو يحتجز لأي جريمة غير الجريمة التي سُلم من أجلها^(٤٥).

(٤٤) المادة ٥٣ (١٠) من مشروع سيراكبيوز.

(٤٥) أبرزت الحاجة إلى حكم بشأن المرور العابر.

(٤٦) انظر المادة ٥٥ (١) من مشروع لجنة القانون الدولي. ومن مشروع سيراكبيوز. وتستند هذه الصياغة إلى الصيغة الأشمل المستخدمة في مشروع سيراكبيوز.

- ٢ - يجوز للدولة التي تقدم أدلة بموجب هذا الباب أن تشرط الامتناع عن استخدام هذه الأدلة لأي غرض غير الغرض الذي وفرت من أجله، ما لم يكن استخدامها ضرورياً للحفاظ على حق للمتهم بمقتضى المادة ٤١ (٢)^(٤٧).

- ٣ - يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة المعنية التنازل عن الشروط الواردة في الفقرتين ١ أو ٢، للأسباب أو الأغراض التي تحدد في الطلب. وإذا تعلقت الحالة بالفقرة ١، يشفع الطلب بأمر إضافي للقبض وبمحضر قانوني لأي إفادة يكون المتهم قد أدلَّ بها بشأن الجريمة^(٤٨).

المادة ٥٦

التعاون مع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي

ملاحظة: أدرج هذا الحكم بوصفه الفقرة الفرعية ٤ من الفقرة الأولى المقترحة في هذا الباب مما أغنى عن الحاجة إلى إدراجه كمادة مستقلة.

(٤٧) أعربت اللجنة التحضيرية عن ارتياحها بوجه عام للقاعدة المحدودة الواردة في المادة ٥٥ (٢) من مشروع لجنة القانون الدولي. وتعكس الصيغة المقترحة صيغة المادة ٥٥ (٢) من مشروع سيراكيوز.

(٤٨) المادة ٥٥ (٣) من مشروع سيراكيوز. وقد أكدت اللجنة التحضيرية على وجوب أن يستند الاستثناء من القاعدة إلى موافقة أو تنازل صريحين من جانب الدولة المعنية.

المادة ٥٧

شكل الطلب ومحفوظاته^(٤٩)

١ - **الطلبات المقدمة بموجب هذا الباب:**

(أ) تتم بواسطة رسالة أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو بأي وسيلة قادرة على تبلغ سجل كتابي [، شريطة تأكيد الطلب من خلال القنوات الدبلوماسية];

(ب) تحتوي على ما يلي حسب الحالة المنطبقة:

١' بيان موجز للغرض من الطلب وللمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأسس [والأسباب] القانونية التي يقوم عليها الطلب;

٢' معلومات تتعلق بالشخص موضوع الطلب بتفصيل كاف يسمح بتحديد هويته^(٥١)؛

٣' وصف موجز للحقائق [الأساسية] التي يقوم عليها الطلب؛

٤' معلومات عن الشكوى أو التهمة التي يتعلق بها الطلب وأساس الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة؛

(٤٩) اقترح حذف المادة ٥٢ ليصبح من الممكن للمسائل التي جرى تناولها سابقاً بوصفها "تدابير مؤقتة" أن يجري تناولها في المادتين ٢٨ و ٢٩ بوصفها القبض السابق على صدور عريضة الاتهام والقبض اللاحق لصدور العريضة. ويصبح من الممكن عندئذ إدراج هذه المادة بوصفها المادة ٥٢؛ وفي هذه الحالة يصبح من الضروري أن تتناول الأحكام المدرجة بوصفها المادة ٥٢ شكل ومحفوظاتها المقدمة بموجب هذا الباب. ويتعين عندئذ إدراج حكم مستقل يلي المادة ٥٣ ليتناول شكل ومحفوظات الطلب وإلقاء القبض على الأشخاص وتسلیمهم إلى المحكمة.

(٥٠) المادة ٥٧ (١) من مشروع سيراكيوز، وهي أكثر تفصيلاً من المادة ٥٧ (١) و (٢) من مشروع لجنة القانون الدولي. وكانت اللجنة التحضيرية راضية بوجه عام عن صيغة لجنة القانون الدولي ولكنها أشارت إلى إمكانية زيادة صقل المادة ٥٧ (٣) و (٤).

(٥١) اقترح في اللجنة التحضيرية تضمين هذه القائمة أيضاً "هوية الشهود ومكانهم". ويبدو هذا الحكم من الاتساع بما يكفي ليشمل الشهود أيضاً.

٥. إذا كانت الحالة مشمولة بالمادة ٢٨، أمر كتابي بالقبض على المتهم وتسليمها إلى المحكمة على سبيل الاحتياط؛

٦. إذا كان الطلب متعلقاً بشخص مدان، بيان بوجود أمر بالقبض على الشخص المطلوب أو بصدور حكم بإدانته، ووصف للجريمة أو الجرائم المحددة التي أدين هذا الشخص بارتكابها^(٥٢)؛ و

٧. أي معلومات أخرى تتصل بالمساعدة المطلوبة^(٥٣)؛ و

(ج) عند الانطباق، وما لم يتفق على خلاف ذلك، توفر هذه الالاتبات للدولة الموجه إليها الطلب في أقرب وقت ممكن عملياً على هيئة ترجمة مصدق عليها حسب الأصول باللغة الرسمية لتلك الدولة^(٥٤).

- ٢ - الاتصالات المتعلقة بطلب مقدم بموجب هذا الباب تكون بين المسجل، أو المدعي العام متصرفاً بموجب المادة ٢٦، والسلطة الوطنية التي تعينها كل دولة طرف لهذا الغرض^(٥٥)، ويجوز إجراؤها، عند الاقتضاء، من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)^(٥٦).

(٥٢) إذا نص النظام الأساسي على الالاتبات المتعلقة بالأشخاص المدانين، أمكن عندئذ النظر في إدراج هذا الحكم، ولكن يمكن الدفع أيضاً بأن الفقرة ٧ ستكون من الاتساع بما يكفي لتغطية هذه الحالة.

(٥٣) هذا الحكم الشامل مستمد من اقتراح قدم في اللجنة التحضيرية.

(٥٤) من شأن النص على هذه الترجمات أن يسهل بداعه الإجراءات التي يتعين اتباعها في الدولة الموجه إليها الطلب. والحكم بصيغته الحالية ينص على إحالة الترجمة في وقت لاحق. وهذا ما قد يمنع التأخير في الحالات المستعجلة التي قد يستغرق فيها الإعداد المباشر بلغة محددة بعض الوقت.

(٥٥) المادة ١-٥٧ من مشروع سيراكيوز، مع إضافة نص من أجل الالاتبات التي يقدمها المدعي العام في مرحلة التحقيق. أما المادة ٥٧ (١) من مشروع لجنة القانون الدولي فتقتصر على الإشارة إلى عبارة "بين السلطة الوطنية المختصة والمسجل". وكان لللجنة التحضيرية آراء مختلفة بعض الشيء في هذا الصدد. وتقصد هذه الصيغة المقترحة إلى أن تكون حللاً وسطاً يراعي جميع الآراء.

(٥٦) المادة ٥٧ (٢) من مشروع لجنة القانون الدولي، والمادة ١-٥٧ (٢) من مشروع سيراكيوز. وقد جرى ربط هذا الحكم، في هذا المشروع، بالحكم الوارد في الفقرة ١ من مشروع لجنة القانون الدولي وسيراكيوز.

- ٣ - للدولة الطرف الموجه إليها الطلب، إذا رأت أن المعلومات المقدمة لا تكفي لتمكينها من الاستجابة للطلب، أن تطلب معلومات إضافية بدون إبطاء^(٥٦).
- ٤ - إذا جاء الطلب متضمناً معلومات كافية لاستيفاء شروط القانون ذي الصلة عند الطرف المنفذ للعقوبة، يقوم الطرف المذكور بتنفيذ الطلب بأسرع ما يمكن ويجيل النتائج إلى الطرف المتقدم بالطلب^(٥٧).

الباب ٨ - تنفيذ الأحكام

المادة ٥٨

القاعدة العامة

تعهد الدول الأطراف بالتقيد بأحكام المحكمة^(٥٩) وتنفذ في إقليمها العقوبات التي تحكم بها المحكمة^(٦٠).

(٥٧) المادة ٥٧ (٢) من مشروع سيراكيوز، وهي أكثر تفصيلاً من المادة ٥٧ (٤) من مشروع لجنة القانون الدولي.

(٥٨) صيغ نص هذا الحكم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل بما يسمح بأن تكون المحكمة خاصة لنفس الالتزام إذا طلب منها مساعدة دولة من الدول.

(٥٩) المادة ٥٨ من مشروع سيراكيوز. وتبدو عبارة "التقيد بـ" أفضل من عبارة "الاعتراف بـ" الواردة في المادة ٥٨ من مشروع لجنة القانون الدولي، إذ تعطي العبارة الأخيرة الانطباع بوجود إجراءات اعتراف خاصة.

(٦٠) ذهب أحد الآراء التي أعرب عنها في اللجنة التحضيرية إلى أن المادة ٥٨ ينبغي ألا تنص فحسب على "الاعتراف" بالأحكام بل على تنفيذ العقوبات أيضاً. وتجدر ملاحظة أن هذا النص ما هو إلا تأكيد لقاعدة عامة. وقدم اقتراحان آخران في اللجنة التحضيرية دعا أحدهما إلى تضمين هذه المادة عبارة "على الدول الأطراف أن تعترف بأحكام المحكمة وكأنها أحكام صادرة عن سلطاتها الوطنية"; دعا الثاني إلى النص، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، على أن تعترف المحكمة بأحكام الصادرة عن محاكم الدول الأطراف.

المادة ٥٩^(١)
تنفيذ العقوبات

١ - [على جميع الدول الأطراف أن تساعد المحكمة في تنفيذ عقوبات السجن بأن تقبل^(٢) الأشخاص المدانين وأن تصبح بذلك الدولة المنفذة للعقوبة. وتنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول المستعدة للقيام بتنفيذ العقوبة. وتقوم المحكمة، لهذه الغاية، بتزويد الدولة التي عينتها لهذا الغرض بنسخة مصدقة من حكم المحكمة المراد تنفيذه. وعلى الدولة المعينة لهذا الغرض أن تخطر المحكمة على الفور بما إذا كانت تقبل هذا الطلب.]

أو

تنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة من واقع قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المدانين.

٢ - إذا لم يتم تعيين أي دولة وفقا لأحكام الفقرة ١، تنفذ عقوبة السجن في مرفق للسجون قتيحة الدولة المضيفة التي يوجد فيها المقر الرسمي للمحكمة]

أو

٣ - [تنفذ الدول الأطراف حكم المحكمة بناء على ما يعينه المسجل على أساس المعايير الجغرافية المصاغة في قواعد المحكمة وفقا لقاعدة تقاسم الأعباء].

٤ - لا يبلغ أي تعيين لتنفيذ العقوبة إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها أو إلى دولة الجنسية الواقعية أو غير الواقعية للمحكوم عليه.

٥ - لا تلزم موافقة المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة.

(٦١) استخدم في الجانب الأكبر من هذه المادة (ومن البديل الأول للفقرة الفرعية ١) البناء والصيغة المستخدمان في المادة ٥٩ من مشروع سيراكيوز لاتفاقهما مع معظم التعليقات التي أبديت في اللجنة التحضيرية.

(٦٢) يتربى على كلمة "قبل" احتمال عدم إنشاء هذا الحكم التزاما ملزما. فهل يجدر استعمال كلمة بديلة؟

٤ - يخضع تنفيذ عقوبة السجن لإشراف المحكمة، وتنفذ:

(أ) بالشكل الذي حكمت به المحكمة;

(ب) وفقا للقانون الواجب التطبيق في الدولة المنفذة.

٥ - يسرى نفس الأمر، مع التعديل المناسب، على تنفيذ تدابير التغريم والمصادر. وتسليم حصائل هذه التدابير إلى المحكمة فتتصرف بها وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٧.

٦ - للمحكمة وحدها حق البت في أي طلب لإعادة النظر في الحكم الصادر. وتمتنع الدولة المنفذة عن إعاقة الشخص المحكوم عليه عن تقديم هذا الطلب.

٧ - الشخص المحكوم والمتحفظ عليه في الدولة المنفذة، لا يحاكم ولا يعاقب لأي تصرف صدر عنه قبل نقله، ما لم توافق المحكمة على هذه المحاكمة أو العقاب.

المادة ٦٠

الإفراج المبكر^(١٢)

١ - لا تفرج الدولة المنفذة عن السجين قبل انتهاء مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة.

٢ - للمحكمة وحدها الحق في اتخاذ قرار بالإفراج عن السجين قبل انتهاء مدة العقوبة وفي تحديد شروط الإفراج وآثاره. وتتخذ هذا القرار دائرة مؤلفة من خمسة قضاة، ويجوز لهؤلاء القضاة لدى التوصل إلى قرارهم، أن يأخذوا في الاعتبار بيان الأوضاع المقدم من الدولة المنفذة أو أي طرف آخر مهم با الأمر^(١٤).

٣ - للسجين أن يقدم طلبا إلى المحكمة لتصدر قرارا وفقا للفرقة ٢.

(١٣) تستند هذه الصيغة إلى المادة ٦٠ من مشروع سيراكيوز التي تبدو أبسط من النظام المنصوص عليه في المادة ٦٠ من مشروع لجنة القانون الدولي. ويبعد من المناسب أن تكون المحكمة هي السلطة التي تبت في مسائل العفو والإفراج المشروع وتخفيض العقوبات.

(١٤) يتضح بإدراج هذه العبارة الأخيرة أن من الجائز تقديم بيان أوضاع إلى المحكمة بشأن الإفراج عن السجين. وجعلت المادة ٦٠ (١) و (٢) من مشروع لجنة القانون الدولي من الواضح بوجه خاص أن من الممكن لدى تقرير الإفراج المبكر مراعاة شروط الإفراج المبكر السارية لدى الدولة المنفذة.

٤ - يجوز للدائرة، عند فرض عقوبة بالسجن، أن تشرط قضاء العقوبة وفقاً لقوانين محددة من قوانين الدولة المنفذة، فيما يتعلق بالإفراج المبكر. ولا تلزم موافقة المحكمة لاتخاذ تلك الدولة فيما بعد إجراءً متفقاً مع تلك القوانين، ولكن عليها أن تخطر المحكمة بأي قرار قد يؤثر تأثيراً جوهرياً على شروط الحبس أو مدته، قبل اتخاذ هذا القرار بمدة ٤٥ يوماً على الأقل^(١٥).

النص الذي اقترحته كندا للمادتين ٢٨ و ٢٩ بناءً على

حذف المادة ٥٢ من مشروع النظام الأساسي الذي أعدته

لجنة القانون الدولي

المادة ٢٨

القبض

١ - لهيئة الرئاسة أن تصدر بناءً على طلب المدعي العام، في أي وقت بعد بدء التحقيق، أمراً بالقبض على المشتبه فيه قبل صدور عريضة الاتهام، إذا:

(أ) توافر سبب وجيه للاعتقاد بأن من المحتمل أن يكون المشتبه فيه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ب) كان من المحتمل ألا يكون المشتبه فيه موجوداً وقت المحاكمة ما لم يقبض عليه قبل صدور عريضة الاتهام.

(أ) يحيل المدعي العام أمر القبض إلى الدولة الموجود فيها المشتبه فيه، مشفوعاً بطلب إلقاء القبض عليه وبيان بالأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بأن من المحتمل أن يكون المشتبه فيه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن المدعي العام يتوقع أن يقدم عريضة اتهام ويطلب اعتمادها في غضون [٩٠ يوماً]. وينبغي أن يكون طلب إلقاء القبض مصحوباً بأوصاف الشخص المطلوب بالإضافة إلى جميع المعلومات المتاحة التي تساعد على تحديد هويته والاهتداء إلى مكانه. وعند الاقتضاء، ينبغي أن يقوم المدعي العام أيضاً، بموجب قانون الدولة التي يوجد فيها الشخص المشتبه فيه، بتوفير خلاصة موجزة بوقائع القضية وأسباب الداعية إلى الاعتقاد بضرورة القبض عليه قبل صدور عريضة الاتهام.

(ب) إذا ألقى القبض على المشتبه فيه قبل توجيه الاتهام إليه ثم قدمت عريضة اتهام في حقه، يتوجب على المدعي العام أن يحيل نسخة من هذه العريضة إلى الدولة المختصة على

(١٥) المادة ٦٠ (٤) من مشروع لجنة القانون الدولي.

المتهم مشفوعة بطلب تسلیم المتهم الى المحکمة لمحاکمته. وینبغي أن یتبع هذا الطلب ما قد یكون مطلوبا بموجب قانون الدولة المتخلفة على المتهم من مواد إضافية أخرى.

(ج) إذا ألقى القبض على المشتبه فيه قبل صدور عريضة الاتهام ولم يمض [٩٠ يوما] على ذلك، يقوم المدعي العام، إذا اتخذ قرارا بعدم تقديم عريضة اتهام في حق المشتبه فيه أو قررت هيئة الرئاسة عدم اعتماد عريضة الاتهام، بإبلاغ الدولة المتخلفة على المشتبه فيه بتلك الواقعه على الفور^(١٦).

- ٣ - في الحاله التي لا يكون قد تم الحصول فيها على أمر مسبق قبل صدور عريضة الاتهام، يطلب المدعي العام من هيئة الرئاسة، بأسرع ما يمكن عمليا بعد ثبیت عريضة الاتهام، أن تصدر أمرا بإلقاء القبض على المتهم. وتصدر هيئة الرئاسة هذا الأمر ما لم تكن مطمئنة الى:

(أ) أن المتهم سيحضر طواعية للمحاکمة؛ أو

(ب) أن ثمة ظروف خاصة تجعل إصدار الأمر غير ضروري في تلك الأثناء.

- ٤ مكررا - يحيل المدعي العام الأمر الى الدولة التي يوجد فيها المتهم، مشفوعا بطلب إلقاء القبض عليه وتسليميه الى المحکمة من أجل محاکمته. وینبغي أن يكون الطلب مصحوبا بأوصاف الشخص المطلوب بالإضافة الى جميع المعلومات المتاحة التي تساعده على تحديد هويته والاهتداء الى مكانه. وینبغي أن یتبع الطلب ما قد یكون مطلوبا بموجب قانون الدولة التي يوجد فيها المتهم من مواد إضافية أخرى^(١٧).

المادة ٢٩

الحبس الاحتياطي أو الإفراج قبل المحاكمة

- ١ - على الدولة التي تلقت أمرا سابقا للاتهام أو لاحقا له وطلا بـإلقاء القبض على المشتبه فيه، أن تقوم على الفور، وفقا لقانونها، باتخاذ الخطوات الازمة لإلقاء القبض عليه بناء على أمر المحکمة أو باستصدار أمر محلي للقبض عليه يستند الى أمر المحکمة وطلبتها.

(١٦) من المأخذ على هذا الحكم أنه قد يخلق مشاكل دستورية لبعض الدول التي قد لا يكون مقبولا لديها أن يبقى الشخص قيد التحفظ لفترة ما ثم لا تصدر عريضة اتهام في حقه. ومن الحلول الممكنة إدراج حكم ينص على تقديم شكل من أشكال الضمان بأن عريضة الاتهام ستتيح طلب إلقاء القبض.

(١٧) يقتصر المقصود في هذا الحكم على المعلومات المتصلة بعناصر الواقع لا بعناصر القانون.

- ٢ - يتم إحضار الشخص المقبوض عليه فوراً للمثول أمام أحد رجال القضاء في الدولة المتحفظة عليه، ويقرر رجل القضاء وفقاً لقانون تلك الدولة ما إذا كان قد أُلقي القبض على هذا الشخص وفقاً للإجراءات الأصولية وما إذا كانت حقوقه قد أحترمت.

- ٣ - يجوز للشخص المقبوض عليه أن يقدم طلباً إلى هيئة الرئاسة لتقرر بموجب هذا النظام الأساسي مدى مشروعية أي سند بالقبض أو أي أمر بقرار صادر عن المحكمة. ولهيئة الرئاسة، إذا ما انتهت إلى أن القبض أو الاحتجاز غير مشروع بموجب النظام الأساسي، أن تأمر بالإفراج عن المتهم، ولها أن تأمر بتعويضه.

- ٤ مكرراً - يحق للشخص المقبوض عليه أن يقدم طلباً إلى أحد رجال القضاء في الدولة المتحفظة عليه للإفراج عنه مؤقتاً إلى حين صدور عريضة الاتهام في حقه أو تسليميه إلى المحكمة. وعلى الدولة المتحفظة على هذا الشخص أن تكفل إطلاع رجل القضاء على آراء المدعي العام بشأن الإفراج المؤقت.

- ٤ - يودع الشخص المقبوض عليه، إلى حين محاكمته أو الإفراج عنه بكفالة، في مكان مناسب من أماكن الاحتجاز في الدولة التي أُلقت القبض عليه أو في الدولة التي ستجري فيها محاكمته أو، عند الاقتضاء، في الدولة المضيفة.

- ٤ مكرراً - إذا قبض على شخص قبل صدور عريضة اتهام في حقه ولم ترد عريضة اتهام في حق هذا الشخص في غضون [٩٠ يوماً] من إلقاء القبض عليه، أو أبلغ المدعي العام للدولة المتحفظة عليه بأنه لن يقدم عريضة اتهام في حقه، يفرج عن هذا الشخص أو يعفى من شروط الإفراج المؤقت أياً كانت. ولا يحول الإفراج عن هذا الشخص دون أن يقبض عليه مجدداً إذا قدمت في وقت لاحق عريضة اتهام في حقه وصدر أمر بالقبض عليه.

- ٥ مكرراً - للشخص المتهم الذي يتم تسليمه إلى المحكمة أن يقدم طلباً إلى هيئة الرئاسة للإفراج عنه مؤقتاً إلى حين إجراء المحاكمة. ولهيئة الرئاسة أن تفرج عن المتهم بشروط أو بلا قيد أو شرط إذا ما اطمأنت إلى أن هذا الشخص سيكون حاضراً في المحاكمة.
